

مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية

لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)
في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

أولاً: المبادئ الأساسية

١. ان منع جنوح الأحداث جزءٌ جوهريٌّ من صنع الجريمة في المجتمع، ومن خلال ممارسة أنشطة مشروعة، مفيدة اجتماعياً والأخذ بنهج إنساني ازاء المجتمع والنظر الى الحياة نظرة إنسانية، يمكن للأحداث أن يتوجهوا اتجاهات سلوكية بعيدة عن الأجرام.

٢. ان النجاح في منع جنوح الأحداث يقتضي من المجتمع بأسره بذل جهود تضمن للمرأهقين تطواراماً متسقاً مع احترام شخصياتهم وتعزيزها منذ نعومة أظافرهم.

٣. لأغراض تفسير هذه المبادئ التوجيهية، ينبغي الأخذ بنهج يركز على الطفل، وينبغي أن يعهد إلى الأحداث بدور نشط ومشاركة داخل المجتمع، وينبغي لا ينظر لهم على أنهما مجرد كائنات يجب أن تخضع للتنشئة الاجتماعية أو للسيطرة.

٤. عند تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية، ووفقاً للنظم القانونية الوطنية، ينبغي أن يكون التركيز في أي برنامج وقائي على خير الأحداث منذ نعومة أظافرهم.

٥. ينبغي التسليم بضرورة وأهمية السياسات التدريجية لمنع الجنوح وكذلك الدراسة المنهجية لأسبابه ووضع التدابير الكفيلة باتفاقه، ويجب أن تتفادى هذه السياسات والتدابير تجريم الطفل ومعاقبته على السلوك الذي لا يسبب ضرراً جسدياً للمتهم أو أذى الآخرين، وينبغي أن تتضمن هذه السياسات والتدابير ما يلي:

(أ) توفير الفرص، ولا سيما الفرص التربوية، لتلبية حاجات الأحداث المختلفة، ولتكون بمثابة إطار مساند لضمان النمو الشخصي لجميع الأحداث، خصوصاً من تدل الشواهد على اهتمام مهدهم أو معرضون للمخاطر الاجتماعية ويحتاجون الى رعاية وحماية خاصة؛

(ب) فلسفات ونهج متخصصة لمنع الجنوح، تستند الى قوانين وعمليات ومؤسسات وتسهيلات وشبكة لتقديم الخدمات تستهدف تقليل الدوافع وال الحاجة والفرصة لارتكاب المخالفات، أو الظروف التي تؤدي الى ارتكابها؛

(ج) التدخل الرسمي الذي يستهدف في المقام الأول المصلحة العامة للحدث ويسترشد بمبدأ العدل والإنصاف؛

(د) ضمان خير جميع الأحداث ونموهم وحقوقهم ومصالحهم؛

(ه) النظر إلى تصرف الأحداث أو سلوكهم غير المتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية العامة على أنه في كثير من الأحيان جزء من عملية النضج والنمو، ويميل إلى الزوال التلقائي لدى معظم الأفراد بالانتقال إلى مرحلة البلوغ؛

(و) الوعي بأن وصم الحدث بأنه "منحرف" أو "جائح" أو "جائع" في مرحلة ما قبل الجنوح" كثيراً ما يساهم في رأي أكثري الخبراء في نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن عند الحدث.

٦. ينبغي إنشاء خدمات وبرامج تستهدف منع جنوح الأحداث وترعاها المجتمعات المحلية، ولا سيما حيث لم تنشأ بعد هيئات رسمية لهذا الغرض، ولا يجوز اللجوء إلى الأجهزة الرسمية المسؤولة عن الرقابة الاجتماعية إلا كملازد آخر.

ثانياً: نطاق المبادئ التوجيهية

٧. ينبغي تفسير هذه المبادئ التوجيهية وتطبيقها ضمن الإطار العريض للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان حقوق

الطفل، واتفاقية حقوق الطفل، وفي سياق قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) وكذلك جميع الصكوك والمعايير الأخرى ذات الصلة بحقوق الأطفال والأحداث ومصالحهم وخيرهم.

8. ينبغي تطبيق هذه المبادئ التوجيهية في سياق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة من الدول الأعضاء.

ثالثاً: الوقاية العامة

9. ينبغي أن توضع خطط وقائية شاملة، على كل المستويات الحكومية وتتضمن:

(أ) تحليلات متعمقة للمشكلة وبيانات مفصلة بالبرامج والخدمات والمرافق والموارد المتاحة؛

(ب) تحديد واضح لمسؤوليات ذوي الأهلية من أجهزة ومؤسسات وموظفين مشتركين في الجهود الوقائية؛

(ج) إنشاء آليات للتنسيق الملائم للجهود الوقائية بين الهيئات الحكومية وغير الحكومية؛

(د) سياسات وبرامج واستراتيجيات تقوم على تحليلات تشخيصية ترصد باستمرار ويجري تقييمها بعناية أثناء تنفيذها؛

(هـ) طرق كفيلة بالحد على نحو فعال من فرص ارتكاب أعمال الجنوح؛

(و) إشراك المجتمع المحلي في الجهود من خلال مجموعة واسعة من الخدمات والبرامج؛

(ز) تعاون وثيق متعدد التخصصات بين حكومات البلدان وحكومات الولايات والمقطوعات والحكومات المحلية، مع اشراك القطاع الخاص، وممثلي المجتمع المحلي المراد خدمته، والهيئات العمالية والهيئات المعنية برعاية الأطفال، والتثقيف الصحي، والهيئات الاجتماعية وأجهزة إنفاذ القوانين، والأجهزة القضائية، في اتخاذ إجراءات منسقة لدرء جنوح الأحداث وإجرام الشباب؛

(ح) إشراك الشباب في سياسات وعمليات منع الجنوح، بما في ذلك اللجوء إلى الموارد المجتمعية والمساعدة الذاتية بين الشباب وبرامج تعويض الضحايا ومساعدتهم؛

(ط) توظيف ذوي التخصص على جميع الأصعدة.

رابعاً: عمليات التنمية الاجتماعية

10. ينبغي تركيز الاهتمام على السياسات الوقائية التي تيسر التنمية والإدماج الاجتماعي الناجحين لجميع الأطفال والأحداث، خصوصاً من خلال الأسرة والمجتمع المحلي ومجموعات الأقران والمدارس والتدريب المهني وعالم العمل، وكذلك عن طريق المنظمات الطوعية، وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للنمو الشخصي السليم للأطفال والأحداث وتقديم كشركاء كاملين متساوين في عملية التنمية والإدماج الاجتماعي.

ألف: الأسرة

11. ينبغي لكل مجتمع أن يعطي أولوية عالية لاحتياجات وخير الأسرة وجميع أفرادها.

12. ونظراً لأن الأسرة هي الوحدة المركزية المسؤولة عن التنمية الاجتماعية الأولية للأطفال، ينبغيمواصلة الجهود الحكومية والمجتمعية للمحافظة على وحدة الأسرة، بما في ذلك الأسرة الموسعة، ويتحمل المجتمع مسؤولية مساعدة الأسرة على تقديم الرعاية والحماية وضمان رفاه الأطفال بدنياً وعقلياً وينبغي توفير ترتيبات كافية بما في ذلك الرعاية الهرابية.

13. وينبغي للحكومات أن تضع سياسات من شأنها ان تكفل تنمية الأطفال في بيئة اسرية متزنة ومستقرة، وينبغي لذلك تزويد الأسر التي تحتاج إلى المساعدة وبالخدمات اللازمة لتنمية أوضاعها الداخلية غير المستقرة أو لحل نزاعاتها.

14. وحيثما تفتقر البيئة الأسرية إلى الاستقرار وتبوء بالفشل الجهود التي يبذلها المجتمع المحلي لمساعدة الأبوين في هذا الصدد، وحيثما يتعرّض أن تقوم الأسرة الموسعة بهذا الدور، ينبغي النظر في بدائل بما في ذلك الحضانة والتبني، وينبغي أن

تماثل هذه البدائل بقدر الإمكان بيئه أسرية مستقرة ومتزنة، وأن توفر للأطفال في الوقت ذاته، إحساسا بالاستقرار الدائم، وهذا يمكن تجنب المشاكل المترتبة بتعدد الحضانات.

15. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لأطفال الأسر التي تعاني من المشاكل الناجمة عن التغيرات السريعة وغير المتوازنة في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة أطفال أسر السكان الأصليين وأسر المهاجرة واللاجئة، وبما أن هذه التغيرات قد تتال من القدرة الاجتماعية للأسرة على تأمين تنشئة الأطفال وتربيتهم وفقا للتقاليد الأمر الذي كثيرا ما ينجم عن تضارب الأدوار الثقافات، يجب تصميم طرائق مبتكرة وبناء اجتماعيا تكفل التنشئة الاجتماعية للأطفال.

16. وينبغي اتخاذ تدابير واستحداث برامج تتيح للأسرة فرص الإمام بأدوار الآباء وواجباتهم فيما يتعلق بتنشئة الأطفال ورعايتهم، بحيث تتعزز العلاقات الإيجابية بين الآباء والأطفال، ويعي الآباء المشاكل التي يواجهها الأطفال والأحداث، ويشجع اشتراكهم في الأنشطة التي ترعاها الأسرة والمجتمع المحلي.

17. وينبغي للحكومات أن تتخذ التدابير الكفيلة بتعزيز تماسك الأسرة والانسجام بين أفرادها، وعدم تشجيع فصل الأطفال عن الآباء، ما لم تكن هناك ظروف ضارة بصالح الطفل ومستقبله ولا تتيح أي خيار ميسور آخر.

18. ومن المهم التأكيد على وظيفة التنشئة الاجتماعية التي تضطلع بها الأسرة والأسرة الموسعة، ومن المهم أيضا بنفس القدر، إدراك الأدوار والمسؤوليات والمساهمة والمشاركة التي سيضطلع بها الأحداث في المجتمع مستقبلا.

19. وينبغي للحكومات وغيرها من الجهات، لكي تضمن حق الطفل في التنشئة الاجتماعية السليمة، أن تعتمد على الأجهزة الاجتماعية والقانونية القائمة، ولكن ينبغي لها أيضا أن توفر تدابير ابتكاريه كلما تبين أن المؤسسات التقليدية والأعراف لم تعد مجديه، وأن تسمح باتخاذ هذه التدابير

باء: التعليم

20. يقع على الحكومات التزام توفير التعليم العالم لجميع الأحداث.

21. وينبغي للنظم التعليمية بالإضافة إلى الأضطلاع بأنشطة التدريب الأكاديمي والمهني، أن تولي اهتماما خاصا لما يلي:

(أ) تعليم القيم الأساسية وتنمية الاحترام لهوية الطفل وأنماطه الثقافية، وللقيم الاجتماعية السائدة في البلد الذي يعيش فيه، ولحضارات المختلفة عن حضارته، ولحقوق الإنسان والحربيات الأساسية.

(ب) تعزيز وتنمية شخصيات الأحداث ومواهبهم وقدراتهم العقلية والبدنية إلى أقصى طاقاتها.

(ج) اشتراك الأحداث بنشاط وفعالية في العملية التربوية، بدلاً من كونهم مجرد موضوع لها.

(د) الأضطلاع بالأنشطة التي تبني الاحساس بوحدة الهوية مع المدرسة والمجتمع المحلي وبالانتماء اليهما.

(ه) تشجيع النشء على تفهم واحترام مختلف وجهات النظر والأراء فضلاً عن الاختلافات الثقافية وغيرها من الفوارق.

(و) توفير المعلومات والتوجيه فيما يتعلق بالتدريب المهني وفرص العمالة والتطور الوظيفي.

(ز) توفير دعم عاطفي ايجابي للأحداث وتجنب المعاملة التي تسيء إلى نفسهم.

(ح) تجنيد اللجوء إلى التدابير التأديبية القاسية ولا سيما القوية البدنية.

22. وينبغي للنظم التعليمية أن تسعى إلى العمل بالتعاون مع الآباء والمنظمات المجتمعية والأجهزة المعنية بأنشطة الأحداث.

23. وينبغي اطلاع الأحداث وأسرهم على القانون وعلى حقوقهم ومسؤولياتهم بموجب القانون، وعلى نظام القيم المرعية في العالم بما في ذلك صكوك الأمم المتحدة.

24. وينبغي للنظم التعليمية أن توجه العناية والاهتمام بصفة خاصة للأحداث المعرضين للمخاطر الاجتماعية، وينبغي استحداث برامج وقائية متخصصة ومواد ومناهج دراسية ونج وآدوات للتعلم تستغل اسفلالا كاما.

25. وينبغي ايلاء اهتمام خاص لاتباع سياسات واسراتيجيات شاملة لوقاية الأحداث من اساءة استعمال الكحول والمخدرات وغيرها من المواد، وينبغي أن يكون المدرسون وغيرهم من الفنين مجهزين ومدربين لمنع هذه المشاكل ومعالجتها وينبغي أن تناول لمجموع الطلاب المعلومات المتعلقة باستعمال واساءة استعمال المخدرات، بما فيها الكحول.

26. وينبغي أن تكون المدارس بمثابة مراكز للارشاد وللحالة إلى الجهات المختصة من أجل الحصول على الخدمات الطبية والاستشارية وغيرها للأحداث ولا سيما لنذوي الاحتياجات الخاصة والذين يعانون من اساءة المعاملة والاهمال والازعاء والاستغلال.

27. وينبغي توعية المعلمين وغيرهم من البالغين وكذلك الطلاب بمجموعهم عن طريق مجموعة متنوعة من البرامج التربوية بمشاكل الأحداث واحتياجاتهم وأفكارهم ولا سيما من يتبعون إلى الفئات الفقيرة والمحرومة والاقليات العرقية وغيرها من الاقليات وكذلك المجموعات المنخفضة الدخل.

28. وينبغي أن تحاول النظم المدرسية بلوغ أعلى المستويات التخصصية والتعليمية وتعزيزها، فيما يتعلق بالمناهج الدراسية وطرق ونهج التعليم والتعلم وتعيين المدرسین المؤهلین وتدريبهم وينبغي كفالة قيامة المنظمات والسلطات الفنية المختصة برصد الأداء وتقييمه بصورة منتظمة.

29. وينبغي للنظم المدرسية أن تخطط وتطور وتنفذ أنشطة تحظى باهتمام الأحداث خارج نطاق المنهج الدراسي وذلك بالتعاون مع المجموعات المحلية.

30. وينبغي أن تقدم مساعدة خاصة إلى الأطفال والأحداث الذين يواجهون صعوبة في التقيد بقوانين الحضور، وكذلك إلى من ينقطعون عن الدراسة.

31. وينبغي للمدارس ان تضع سياسات وقواعد تتسم بالعدل والانصاف وينبغي تمثيل التلاميذ في أجهزة وضع السياسة المدرسية بما في ذلك سياسة الانضباط المدرسي وصنع القرارات.

جيم : المجتمع المحلي

32. وينبغي استحداث خدمات وبرامج يرعاها المجتمع المحلي وتلبى ما عند الأحداث من احتياجات ومشاكل ومصالح واهتمامات خاصة وتقدم لهم وإلى أسرهم المشورة والنصح المناسبين أو تعزيز هذه الخدمات والبرامج في حالة وجودها.

33. وينبغي للمجتمعات المحلية أن تتخذ لصالح الأحداث مجموعة واسعة من تدابير الدعم المجتمعي، أو تعززها حيثما توجد بالفعل بما في ذلك اقامة مراكز التنمية المجتمعية والمرافق الترفيهية، وتوفير الخدمات بغية التصدي للمشاكل الخاصة بالأطفال الذين يتعرضون للمخاطر الاجتماعية، وينبغي عند اتخاذ هذه التدابير المساعدة ضمان احترام للحقوق الفردية.

34. وينبغي انشاء مراافق خاصة توفر المأوى اللائق للشباب الذين لم يعد بإمكانهم العيش في بيوتهم أوالذين ليست لهم بيوت يأوون إليها.

35. وينبغي أن توفر مجموعة من الخدمات والتدابير المساعدة لمعالجة الصعوبات التي يواجهها الأحداث في فترة الانتقال إلى مرحلة البلوغ ، أن تشمل هذه الخدمات برامج خاصة لعلاج الشباب الذين يسيرون استعمال المخدرات ترکز على الرعاية واسداء النصح والمساعدة وتدابير التدخل العلاجي.

36. وينبغي للحكومات وغيرها من المؤسسات أن تقدم الدعم المالي وغير المالي إلى المنظمات الطوعية التي توفر الخدمات للأحداث.

37. وينبغي اقامة أو تعزيز منظمات الشباب على المستوى المحلي، ومنحها مركز المشارك الكامل في ادارة شؤون المجتمع المحلي كما ينبغي لهذه المنظمات أن تشجع الشباب على تنظيم مشاريع جماعية وطوعية، خصوصا المشاريع التي تستهدف تقديم المساعدة إلى الأحداث.

38. وينبغي للأجهزة الحكومية أن تأخذ على عاتقها مسؤولية خاصة في مجال امداد الأطفال المشردين وأطفال الشوارع بالخدمات الالزمة وينبغي أيضاً أن تناح للأحداث المعلومات المتصلة بما يوجد على الصعيد المحلي من المرافق ودور الإيواء ، والعملة وغيرها من مصادر المساعدة.

39. وينبغي انشاء طائفة عريضة من المرافق والخدمات الترويحية التي لها أهمية خاصة للأحداث وتيسير وصولها إليها.

دال: وسائل الاعلام

40. ينبع تشجيع وسائل الاعلام على أن تتيح للأحداث المعلومات والمواد ومصادر وطنية ودولية متنوعة.

41. وينبغي تشجيع وسائل الاعلام على تقديم صورة لمساهمة الايجابية التي يقدمها الأحداث للمجتمع.

42. وينبغي تشجيع وسائل الاعلام على نشر المعلومات عن الخدمات والتسهيلات والفرص المتوفرة للأحداث في المجتمع.

43. وينبغي تشجيع وسائل الاعلام بوجه عام ووسائل الاعلام التلفزيونية والسينمائية بوجه خاص على التقليل إلى الحد الأدنى من عرض صور الإباحة والمخدرات والعنف على الشاشة وتصوير العنف والاستغلال بشكل بغرض وكذلك على تجنب التصوير المهني أو العاطل من الشأن خاصة تصوير الأطفال والنساء والعلاقات بين الأشخاص، على هذا النحو وعلى ترويج مبادئ المساواة وتساوي الأدوار في المجتمع.

44. وينبغي أن تكون وسائل الاعلام مدركة لدورها ومسؤوليتها الاجتماعية الواسعين وكذلك لتأثيرها في البرامج المتصلة باساءة استعمال الشباب للعقاقير المخدرة والكحول وينبغي ان تستخدم سلطتها في الوقاية واساءة استعمال المخدرات، ببث رسائل متواترة في إطار نهج متوازن وينبغي تشجيع شن حملات توعية فعالة لمكافحة المخدرات على جميع المستويات.

خامساً : السياسة الاجتماعية

45. ينبعي أن تعطي الأجهزة الحكومية أولوية عالية للخطط والبرامج الخاصة بالأحداث وأن تقدم ما يكفي من الأموال والموارد الأخرى ليحرى على نحو فعال توفير الخدمات والمرافق والموظفين اللازمين للرعاية الواجبة بالغرض في مجال الطب والصحة العقلية والتغذية والاسكان وغيرها من الخدمات ذات الصلة، بما في ذلك منع ومعالجة اساءة استعمال المخدرات والكحول والتحقق من أن تلك الموارد تصل إلى الأحداث وتعود عليهم بالنفع الحقيقي.

46. وينبغي أن لا يهدى بالأحداث إلى المؤسسات الاصلاحية إلا كملاد آخر ولأقصر مدة لازمة وأن يولى أقصى اهتمام لتحقيق مصالحهم العليا. وان تكون المعايير التي تجيز التدخل الرسمي من هذا القبيل محددة بدقة ومقصورة على الحالات الآتية:

1. اذا كان الطفل أو الحدث قد تعرض للإيذاء من قبل الوالدين أو من أولياء الأمر.

2. اذا كان الطفل أو الحدث قد تعرض للاعتداء الجنسي أو للإيذاء الجسدي أو العاطفي من قبل الوالدين أو أولياء الامر.

3. اذا كان الطفل أو الحدث أو أولياء أمره قد أهملوه أو تخلوا عنه أو استغلوه.

4. اذا كان الطفل أو الحدث يتعرض لخطر بدني أو اخلاقي بسبب سلوك الوالدين أو أولياء الأمر.

5. اذا تبدي خطر جسدي ونفسى جسمى على الطفل أو الحدث في سلوكه ولم يكن في وسع الوالدين أو أولياء الأمر أو الحدث نفسه ولا خدمات المجتمع المحلي غير المنزلية مواجهة ذلك الخطر بوسائل اخرى غير الابداء في المؤسسات الاصلاحية.

47. وينبغي للأجهزة الحكومية أن تتيح للأحداث فرصة متابعة تحصيلهم الدراسي الكامل، بمتمويل من الدولة اذا لم يكن باستطاعة الوالدين أو أولياء الامر توفير المال وكذلك فرصة تحصيل الخبرة من خلال العمل.

48. وينبغي تخطيط واستحداث البرامج الرامية الى منع الجنوح بالاستناد الى نتائج البحوث العلمية المؤتقة بها ورصد هذه البرامج وتقديرها وتنقيتها بصورة دورية وفقاً للنتائج.

49. وينبغي نشر المعلومات العملية في أوساط الاختصاصيين والجمهور بوجه عام على أنواع السلوك أو الأوضاع التي تدل على حدوث ايذاء أو ضرر أو اساءة معاملة أو استغلال الأحداث جسدياً ونفسياً أو يمكن أن تؤدي إلى ذلك.

50. وينبغي بصفة عامة أن يكون الاشتراك بالخطط والبرامج طوعياً وأن يشترك الشباب أنفسهم في وضعها وتطويرها وتتنفيذها.

51. وينبغي على الحكومات ان تبدأ أو أن تواصل استكشاف وضع وتنفيذ سياسات وتدابير واستراتيجيات ضمن اطار نظام العدالة الجنائية وخارجها، بغية منع العنف العائلي الذي يقع على الأحداث أو يؤثر عليهم وبغية ضمانة المعاملة الحسنة لضحايا العنف العائلي هؤلاء.

سادساً: التشريع وإدارة قضاء الأحداث

52. وينبغي أن تصدر الحكومات وأن تنفذ قوانين واجراءات محددة لتعزيز وحماية حقوق وخير الأحداث بوجه عام.

53. وينبغي سن وانفاذ تشريعات تمنع ايذاء الأطفال والأحداث واساءة معاملتهم واستغلالهم واستخدامهم في الأنشطة الاجرامية.

54. وينبغي عدم اخضاع أي طفل أو حديث، سواء في البيت أو المدرسة أو اي مؤسسة، لتدابير تصحيحية أو عقابية قاسية أو مهنية.

55. وينبغي متابعة سن وانفاذ قوانين تستهدف تقييد ومراقبة حصول الأطفال والأحداث على السلاح أيا كان نوعه.

56. وينبغي للحيلولة دون استمرار وصم الأحداث وainاهem وتجريمهم. سن تشريعات تقضي بعدم تجريم أو معاقبة الأحداث على التصرف الذي لا يعتبر جرم ولا يعاقب عليه اذا ارتكبه الكبار.

57. وينبغي النظر في انشاء مكتب للمظالم أو جهاز مستقل ممايل خاص بالأحداث يضمن الحفاظ على وضعهم وحقوقهم ومصالحهم وكذلك الحالهم بصورة صحيحة الى الخدمات المتاحة، كما يقوم مكتب المظالم أو أي جهاز آخر معين بالاشراف على تنفيذ مبادئ الرياض التوجيهية وقواعد بكين، وقواعد حماية الأحداث المجردين من حریتهم، وعلى مكتب المظالم أو جهاز الآخر أن يصدر في فترات منتظمة تقريراً عن التقدم المحرز وعن الصعوبات التي تواجه في عملية تنفيذ الصكوك، وينبغي أيضاً انشاء خدمات للدعوة لحقوق الأطفال ومصالحهم.

58. وينبغي تدريب موظفي انفاذ القوانين وغيرهم من ذوي الصلة بهذه المهمة، من الجنسين على الاستجابة لاحتياجات الأحداث الخاصة وينبغي ان يكون هؤلاء الموظفين مطلعين على البرامج وامكانات الاحالة الى المؤسسات بغية تحويل الأحداث عن النظام القضائي وان يستخدمونها الى اقصى حد ممكن.

59. وينبغي من تشريعات لحماية الأحداث والأطفال من اساءة استعمال المخدرات ومن المتجرين بها وتنفيذ تلك التشريعات تنفيذاً دقيناً.

سابعاً: البحوث واعداد السياسات وتنسيقها

60. وينبغي بذل الجهد وإنشاء الآليات اللازمة لتشجيع التفاعل والتنسيق على أساس تعدد التخصصات وضمن التخصص الواحد على السواء، وذلك فيما بين الأجهزة والسوائل الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحة نظام القضاء والأجهزة المعنية بالشباب والأجهزة المجتمعية والانسانية وسائر المؤسسات ذات الصلة.

61. وينبغي على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي تكثيف عمليات تبادل المعلومات والخبرات والدراسة الفنية المكتسبة من خلال المشاريع والبرامج والممارسات والمبادرات المتعلقة بجرائم الشباب ومنع الجنوح وقضاء الأحداث.

62. وينبغي زيادة وتنمية وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في المسائل المتعلقة بجرائم الشباب ومنع الجنوح وقضاء الأحداث فيما بين ممارسي المهن والخبراء وصناعي القرار.

63. وينبغي لجميع الحكومات ولمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية ان تدعم بقوة التعاون التقني والعلمي في الأمور العملية والمتعلقة بالسياسة العامة ولاسيما في التدريب والمشاريع التجريبية والتوضيحية، وفي المسائل المحددة المتعلقة بمنع اجرام الشباب وجنوح الأحداث.
64. وينبغي تشجيع التعاون في اجراء البحوث العلمية لمعرفة الطرائق الفعالة لمنع جرائم الشباب وجنوح الأحداث ونشر وتقييم نتائج هذه البحوث على نطاق واسع.
65. وينبغي أن تسعى هيئات الأمم المتحدة ومعاهدها ووكالاتها ومكاتبها المختصة الى التعاون الوثيق والتنسيق فيما بينها في شتى المسائل المتعلقة بالأطفال وقضاء الأحداث ومنع جرائم الشباب وجنوح الأحداث.
66. وينبغي ان تؤدي الأمانة العامة للأمم المتحدة بالاستناد الى هذه المبادئ التوجيهية وبالتعاون مع المؤسسات التي يهمها الأمر دوراً نشيطاً في اجراء البحوث والتعاون العلمي وصياغة الخيارات الخاصة بالسياسة العامة واستعراض تنفيذها ورصدها وأن تعمل كمصدر للمعلومات المؤثقة عن الطرائق الفعالة لمنع الجنوح.